العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل الإرهاب.

الأستاذة: دليلة جلايلة

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق جامعة المدية

المقدمة:

تعد ظاهرة الإرهاب من أهم سمات العصر الراهن سواء كان إرهابا فرديا أو إرهابا منظما، أو إرهاب دولة، ولا يقوم الإرهاب فقط على ظاهرة العنف المادي من قتل وتخريب وتدمير بل يمتد إلى صور أخرى من الإرهاب الإقتصادي والإجتماعي والنفسي بحيث يجعل إنسان اليوم يعيش حالة من إنعدام الأمن والأزمات التي تنغص عليه حياته وتهدد وجوده فأصبح يعاني من حالة من القلق والخوف والرعب من المستقبل المجهول الذي ينتظره تحت ما يسمى بمحاربة الإرهاب.

لهذا بدأت أكثر الدول تعد العدة وتتخذ كل الوسائل المتاحة لمواجهة كل حالات وأنواع الإرهاب الداخلي والخارجي، ومن أبرزها الوسائل القانونية، حتى أن دول العالم تنادت على المستوى الدولي والإقليمي من أجل التعاون لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب من خلال الإتفاقيات والإعلانات وفتح الحدود وتجفيف منابع التمويل وغيرها،[1] و هذا الأخير يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى إستفحال ظاهرة الإرهاب ، فتعقب مصادر تمويل الإرهاب يمثل أداة حيوية و فعالة سواء في توجيه رد الفعل على الهجمات الإرهابية أو منع هجمات مستقبلية .

وباعتبار جريمة تبييض الأموال أهم المصادر التمويلية للجرائم الإرهابية فقد إستأثرت إهتماما متزايد من مختلف السلطات السياسية في مختلف بلدان العالم خصوصا العالم الصناعي لإرتباط هذا النشاط بالجريمة المنَظمة بصورة عامة وما إنعكس عليها في تمويل الإرهاب وتغذية جذوره إلى درجة أن العديد من الدول العربية والغربية أصبحت تربط مابين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية وهذا يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي، ماهي طبيعة العلاقة بين الجريمتين ؟ وعليه لتحديد العلاقة بين الجريمتين لابد أولا التعريف بجريمة تبييض الأموال وكذالك جريمة تمويل الإرهاب وهذا في المواثيق الدولية و التشريعات المقارنة .

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لا يوجد تعريف موحد لتبييض الأموال، وذلك لتعدد وجهات النظر والزوايا التي عولجت منها، حيث يمكننا إجراء عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات فقهية مقدمة من طرف

متخصصين باحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي وتعريفات قانونية مستخلصة من مختلف النصوص القانونية في هذا الشأن .[2]

أولا : المفهوم الفقهي لتبييض الأموال :

يمكن رد التعريفات التي طرحت على صعيد الفقه الإقتصادي والقانوني بشأن بيان معنى تبييض الأموال إلى طوائف ثلاث :

الطائفة الأولى : وهي التي جعلت من فعل الإخفاء الذي يتضمنه معنى تبييض الأموال، منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك عرفت عملية تبييض الأموال بأنها: " تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الإحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها " .و[3]يذهب أحد فقهاء القانون إلى القول بأن تبييض الأموال : " كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي إكتسبت منه الأموال " [4]

الطائفة الثانية : جعلت من فعل الإخفاء منصبا على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا عرف تبييض الأموال بأنه : " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها أو توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الإستثمار قد تم في دول متقدمة أم في دول نامية" [5].

الطائفة الثالثة : جعلت فعل الإخفاء منصبا على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع التبييض، إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن : " تبييض الأموال عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو إستخدام الدخل ليجعله يبدو وكأنه مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي " [6].

وفي تقديرنا المتواضع فإننا ننظم إلى الطائفة الثالثة معرفين تبييض الأموال بأنه: " مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع ".

ثانيا : التعريف التشريعي :

التعريف التشريعي أو القانوني لتبييض الأموال نجده بشكل عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية، سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة أو الجهوية مثل المجلس الأوروبي أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي، كما نجده في تشريعات بعض الدول المعنية بمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ولتحديد التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال سوف نتطرق أولا إلى مفهومها في الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية، وكذلك في بعض التشريعات الوطنية.

1 - تعاريف الإتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية :

أ. تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م :

تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل إستخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمد من المواد الأولى والثالثة من نفس الإتفاقية حيث نصت المادة الأولى على :

" يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها " .[7]

وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أنه مفرط في التضييق حيث إقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ناحية ثانية فإن تعريف تبييض الأموال في إتفاقية فيينا يتسع لمعاقبة أي شخص يرتكب أفعال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان قد ساهم في الجريمة الأصلية التي تحصل منها على المال أم لا، ما دام وقت إرتكاب فعل تبييض كان عالما بالمصدر الإجرامي لتلك الأموال.

ب- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

بحيث عرفت هذه المنظمة الدولية تبييض الأموال بأنها : " تشمل كل عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير شرعية، بحيث يبدو وأنها قد جاءت من مصدر مشروع . [8]

ج- تعريف تبييض الأموال في اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 بستراسبورج:

عرف هذا الأخير عملية تبييض الأموال بأنها : " تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهما في هذا النشاط وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله ".[9]

2- التعاريف الواردة في التشريعات الوطنية :

سوف نتعرض لتعريف تبييض الأموال وفقا للتشريع الجزائري وكذا المصري والفرنسي.

عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الأمر رقم 12 / 02 وذلك على النحو التالي:

يعتبر تبييضا للأموال :أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله .

ب- إخفاء أوتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .[10]

ب - تعريف المشرع المصري :

عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى فقرة (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 بأنه : " كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيه أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو إستثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها المال.[11]

ج - تعريف المشرع الفرنسي :

نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13ماي 1996 بقوله : " تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر.[12]

المطلب الثانى :مفهوم تمويل الإرهاب .

أ: تمويل الإرهاب في الصكوك القانونية الدولية : لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلا عالميا واسعا لما يمثله من خطورة في دوام الإرهاب و إستمراره حيث أن قوة الإرهاب ترجع لحد كبير إلى قدرته المالية ، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد العديد من الإتفاقيات و صدور مجموعة من القررات لمواجهة هذه الظاهرة بشكل جاد و نذكر منها .

1- تعريف الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و الخمسين بقرارها رقم 109/54 الصادر بتاريخ 1999/12/06 مشروع إتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب التي أعدتها اللجنة السادسة و قد دخلت حيز التنفيذ في 2002/04/10 ،[13] فجرمت العائدات المتأتية من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الإتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية .[14]

نشير إلا أن هذه الإتفاقية لا تتعلق بإرتكاب الأعمال الإرهابية بالمعنى الدقيق ، و إنما تتعلق بتمويل الخلايا و العمليات الإرهابية .

أشارت ديباجة هذه الإتفاقية على أن هناك علاقة بين إتقان الجماعات الإرهابية ، مقدرتها على التدمير وقدرتها الإقتصادية و إعتبرت التمويل في ذاته بمثابة إرهاب لأنه يوفر الدعم للإرهابيين لإرتكاب أعمالهم، لأنها تعتمد إلى حد كبير على القدرة المالية للجماعات الإرهابية حتى تغطي نفقاتها التنظيمية و عملياتها الإرهابية .

كما تشير الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إلى الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 التي طلبت فيها الجمعية العامة من جميع الدول إتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية و الحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو إجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل الإتجار غير المشروع في الأسلحة و المخدرات و إبتزاز الأموال، بما في ذالك إستغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأ نشطة الإرهابية .

وبهذا يعد الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، و أن خطورة الإرهاب الدولي تتوقف على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيين و أن الصكوك القانونية متعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

فقد تضمنت المادة 02 الفقرة الأولى من هذه الإتفاقيةٍ تعريفا لتمويل الإرهاب بحيث جاء نصها كما يلي: (يرتكب جريمة بمفهوم هذه الإتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بشكل غير مشروع و بإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية إستخدامها و هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام :

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق و بالتعريف المحدد في هذه المعاهدات .

(ب) بأي عمل أخر يهدف إلى تسبب في موت شخص مدني أو أي شخص أخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح ، عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الإمتناع عن القيام به).[15]

و الملاحظ أن مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الإتفاقية جاء موسعا فلم تقيد الإتفاقية تقديم الأموال بنية إستخدامها في أعمال إرهابية بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض و يستوى لوقوع هذا السلوك الإجرامي أن يتم تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة .

أما المادة الخامسة (05) من هذه الإتفاقية تناولت إمكانية قيام أي كيان إعتباري بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها ، وطالبت بإتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتحديد مسؤولية هذا النوع من الكيانات جنائيا أو مدنيا أو إداريا، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي هذه الجرائم .

حيث يستوي أن يصدر التمويل من أشخاص طبيعيين أو معنويين، فقد ثبت أن الشبكات الإرهابية تستثمر أموالها عبر جمعيات و شركات و بالتالي ألزمت هذه المادة الدول بإتخاذ التدابير اللازمة لإنعقاد المسؤولية للأشخاص المعنوية عن جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة بواسطة المسؤول عن إدارتها أو رقابتها.

وما يجب التنويه إليه هو أنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لمفهوم الإرهاب وبالتالي فإن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية فهي تجرم أفعال تمويل الإرهاب وفقا للتعريف الوارد في قوانينها الداخلية.

2- تعريف مجموعة العمل المالي المعنية بالتدابير المالية لمكافحة تبييض الأموال GAFI .

بناء على رغبة مجموعة الدول السبع (G7) (الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا ،فرنسا إيطاليا، اليابان، ألمانيا وكندا) والتي أصبحت مجموعة الدول الثمانية (G8) بعد إنضمام روسيا إليها، من أجل دفع مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) لتوظيف خبرتها في مجال تبييض الأموال لمحاربة تمويل الإرهاب، عقدت ف ا ف ي بتاريخ 29 و30 سبتمبر 2001 إجتماعا في واشنطن حضره 300 خبير مالي، إقتصادي ،قانوني، يمثلون الدول 29 الأعضاء فيها وأصدرت لائحة بثمانية معايير هي :

- الإنضمام إلى المعاهدات وتطبيق القرارات الدولية ذات الصلة.
- تجريم الإرهاب وتبييض الأموال المرتبط به.
- تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، ومصادرة الأموال المبيضة.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إلى السلطات المختصة.
- التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال.
- تحويل الأموال البديلة التي تملك الإجازة المطلوبة.
- تضمين التحويلات الإلكترونية المعلومات الكافية عن طالب التحويل.
- الرقابة على الهيئات التي لا تبتغي الربح للحيلولة دون حيازة أو مشاركة المجرمين موقع نفوذ هذه الهيئات.[16]

وقد تبين للخبراء في مجموعة العمل المالي (GAFI-FATF) أن الطرق والوسائل التي تستعملها الجماعات الإرهابية لتبييض الأموال هي بشكل عام الطرق نفسها التي تستعملها الجماعات الإجرامية.

كما لاحظ خبراء ف ا ف ي أنه من العلامات الفارقة في تمويل الإرهاب والتي يصعب كشفها هو ما يتعلق بطبيعة وحجم العمليات الإرهابية إذ أن القيام بعمل إرهابي لا يتطلب مبالغ ضخمة إضافة إلى أن العمليات المرتبطة به غير معقدة،[17] وهذا على خلاف عمليات تبييض الأموال التي تتسم بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها.

ومن أجل ذلك تكون تلك العمليات في أغلب الأحوال عمليات نقل سريع للأموال فيما بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية، ومن خلال إستبدال العديد من العملات أو من خلال دمج تلك الأموال في أصول مادية أو معنوية ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء، وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال المبيضة كبيرة، وعلى النقيض من ذلك تتسم معظم عمليات تمويل الإرهاب بالبساطة الشديدة .[18]

ب. تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة .

كان من الطبيعي أن تلجأ الدول التي عانت من ويلات الإرهاب إلى مواجهة مختلف صور التعاون و الدعم المادي للإرهاب مستخدمة في ذلك الوسائل القانونية التي تلعب دورا أساسيا في هذا المجال و من بين هذه الدول التشريع الجزائري و المصري و الفرنسي ، بحيث سنستعرض أهم ما تضمنته هذه التشريعات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب .

1. تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري:

الجزائر و إلى غاية 1991 عاشت بعيدة عن هذه الظاهرة و لكن بحلول 1992 ظهر الإرهاب وبأبشع صوره ، مما جعل السلطة الجزائرية تسن المرسوم التشريعي رقم 03\92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب و هو المرسوم الذي ألغي بموجب الأمر رقم 10/95 المؤرخ في 1995/02/23 بعدما أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 قانون العقوبات .

فقد نصت المادة 87 مكررعلى مايلى ":يعتبر فعلا إرهابيا أوتخريبيا فى مفهوم هدا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية وإستقرارالمؤسسات وسيرها العادى عن طريق أي عمل غرضه مايأتى :بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء المعنوي أوالجسدي على الأشخاص أوتعريض حياتهم للخطر .....إلخ " كما نصت المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري على :

يعاقب بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يمولها بأي وسيلة كانت.

وبسبب إدراك المشرع الجزائري للعلاقة الوطيدة بين جريمة تبييض الأموال و الجرائم الإرهابية أو بمعنى أدق جريمة تمويل الإرهاب ، فقد جمع بينهما في العديد من النصوص القانونية بإعتبار أن جريمة تمويل الإرهاب تعتبر مصدر من مصادر جريمة تبييض الأموال ، وكان آخر هذه القوانين الأمر رقم 12. 02 [19] المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 . 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما .

بحيث عرف في المادة الثانية منه كل من جريمة تبييض الأموال [سبق التعرض لها في المطلب الأول] و جريمة تمويل الإرهاب ، بحيث جاء فيها مايلي :

" يعتبر تمويلا للإرهاب في مفهموم هذا القانون ، ويعاقب عليه بالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر4 من قانون العقوبات ، أي فعل يقوم به كل شخص أو منظمة إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية إستخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل إرتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها في التشريع المعمول به.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي و سواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه . يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا " [20]

و نلاحظ، أن المشرع الجزائري قد أدرج تعريف جريمة تمويل الإرهاب مباشرة بعد تعريفه جريمة تبييض الأموال و ذلك في نفس المادة من الأمر المذكور، ثم بعد ذلك أعطى تعريفا لمصطلح أموال ليعطى بعده مباشرة تعريف لكلمة الإرهابي و المنظمة الإرهابية بقوله:

"الإرهابي أي شخص يرتكب أو يحاول إرتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل .

. يساهم كشريك في أفعال إرهابية .

. ينظم أو يأمر أشخاصا آخرين بإرتكاب أفعال إرهابية .

. يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بإرتكاب أفعال إرهابية و تكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بإرتكاب الفعل الإرهابي .

أما " المنظمة الإرهابية " كل مجموعة إرهابيين:

. ترتكب أو تحاول إرتكاب أفعال إرهابية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادة الفاعلين .

. المساهمة كشركاء في أفعال إرهابية .

. تنظم أو تأمر أشخاصا آخرين بإرتكاب أفعال إرهابية .

. تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بإرتكاب أفعال إرهابية و تكون هذه المشاركة بهدف تنفيذ نشاط إرهابي مع العلم بنوايا المجموعة بإرتكاب الفعل الإرهابي[21] ."

كما نص نفس الأمر في مادته التاسعة على أنه يمكن لرئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد أو حجز كل أو جزء من الأموال التي تكون ملكا لإرهابيين أو منظمات إرهابية أو الموجهة لهم وعائداتها ، لمدة شهر قابل للتجديد ، بناء على طلب الهيئة المختصة أو وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر و الهيئات الدولية المؤهلة ، غير أن هذا الأمر يكون قابل للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل يومين (2) من تاريخ تبليغه [22] ، وهذا ما يأكد إقتناع المشرع الجزائري بوجود إرتباط وثيق بين كل من جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب .

2. تمويل الإرهاب في التشريع المصري.

لم يتضمن تشريع غسل الأموال المصري تعريف لجريمة تمويل الإرهاب إلا أن المشرع المصري لم يغفل عنها بل أورد جريمتي الإرهاب و تمويل الإرهاب ضمن الجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 المستبدل بقانون رقم 181 لسنة 2008 فقد تضمن النص على حضر تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الإرهاب وجرائم تمويل الإرهاب إلا أن هذا النص يقتصر تطبيقه على جرائم تبييض الأموال .

ونظرا لدور مصر البارز في مكافحة الإرهاب الدولي فقد كانت من الدول السباقة التي صادقت على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بمقتضى القرار الجمهوري رقم 246 لسنة 2004 .

كما قامت مصر بوضع باب خاص بالإرهاب تحت عنوان (الجنايات و الجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) في قانون العقوبات المصري.

وهكذا لم يتخلف المشرع المصري عن الركب فجاء القانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض أحكام قوانين العقوبات و الإجراءات الجنائية كما أنشأ محاكم أمن الدولة ، كما تضمن نصوص قانونية تستهدف تجريم كافة صور و أشكال الدعم المادي للإرهاب .

وقد جرم قانون العقوبات المصري في مادته 86 مكرر ، 86 مكرر(أ) تمويل الإرهاب على نحو يتفق مع أحكام الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، آخذا في الإعتبار الإعلان التفسيري لنص المادة 02 من الإتفاقية ، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة 86 مكرر على:(..... ويعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه .[23]

وبالتالي يتطلب الوجود القانوني لهذه الجريمة أن يكون وجودا ماديا وحقيقي لجمعية أو غيرها من أشكال التنظيمات الغير مشروعة المنصوص عليها في المادة 86 مكرر أي أن يكون التنظيم قد تم إنشاؤه أو تأسيسه ، ويعد وجود التنظيم غير المشروع ركن مفترض في هذه الجريمة ، فيعد مرتكب للسلوك المجرم من يعير المال المنقول إلى التنظيم أو يسمح له بإستعماله في تحقيق أغراضه.

ونخلص بالقول بأن تمويل الجماعات الإرهابية هي تلك الأعمال التي من شأنها تسهيل حصول الإرهابيين على مبالغ مالية أو وسائل مادية كالأسلحة و الذخائر و الأجهزة الحديثة التي تشجعهم على إرتكاب جرائمهم وهذا يتفق مع ما يعتمد عليه الإرهابيون اليوم من دعم خارجي أو داخلي من بعض العناصر التي لا تريد لهذا المجتمع أمنا أو إستقرارا ، دون أن تتوافر لديها النية في الإشتراك المباشر في إرتكاب تلك الجرائم ،كما يجب أن يكون الهدف من التمويل هو إرتكاب إحدى الجرائم .[24]

3. تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي.

عرفت فرنسا منذ أوائل الثمانينات موجات إرهابية بدأت بحادث قطار بباريس 22 مارس 1982 مستهدفا مصالحها السياسية و الإقتصادية ،ثم في سنة 1993 أدت سياسة فرنسا في دعم السياسة الجزائرية تجاه الإسلاميين إلى جعلها هدفا لهجمات تنظيم القاعدة .

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و بالتحديد في 12 سبتمبر 2001 بدء مكتب الإدعاء العام بباريس بتحقيقات أولية للبحث في فرنسا عن إمكان وجود شركاء في الأحداث الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

إن قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي La loi Antiterrorisme لسنة 1986 كان يسمح بمتابعة أي شخص يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية على أساس صورة من صور الإشتراك في الأعمال الإرهابية.

إلا أنه حاليا الوضع في فرنسا يشير إلى إرتفاع عدد النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب ، ويرجع الفضل إلى التوجيهات الصادرة من المجلس الأوروبي و الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب . ومن أبرز النصوص نجد مثلا المرسوم رقم 875- 2001 الصادر في 2001/09/25 ، صدر هذا المرسوم بمقتضى التوجيه الأوروبي رقم 2000/383 ، عمل هذا المرسوم على العناية الخاصة بحركة رؤوس الأموال التي تستخدم في تمويل الإرهاب ، فنظم العلاقات المالية مع بعض الأشخاص أو الشركات، كما إهتمت وزارة الإقتصاد بأي صفقة تبادل في حركة رأس المال أيا كانت طبيعتها تتم بين فرنسي و أجنبي ، أو كانت تنفذ لحساب أشخاص أو شركات أو منظمات أجنبية وكذلك الإستثمارات التي تتم في فرنسا ودول أجنبية .[25]

كما أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب المادة 421 - 2- 2 بموجب القانون رقم 2001/1062 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2001 ، التي تنص على مايلي: " تقع جريمة تمويل الإرهاب بتقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال أي كانت أو بتقديم إرشادات لبلوغ هذه الغاية بنية إستخدام هذه النقود أو الأصول أو الأموال مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في إرتكاب أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية".[26]

وبهذا ضمن المشرع الفرنسي نصا يستهدف مواجهة الدعم المادي و المالي للإرهاب، فتناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع الجوانب ، حيث يظهر بوضوح من نص هذه المادة كل من السلوك المكون للركن المادي للجريمة وركنها المعنوي .

و الملاحظ أن موقف المشرع الفرنسي كان دقيقا و متناسبا مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و قرار مجلس الأمن رقم 1373 إلا أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بتجريم صور الدعم المادي للأنشطة الإرهابية بل لتوفير الحرص و الدقة إستحدث تجريم تقديم النصائح و الإرشادات إذا كان الهدف منها بلوغ أو معرفة طريقة للتمكن من تقديم أو جمع أو إدارة نقود أو أصول أو أموال .

المطلب الثاني: العلاقة بين تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إستقر المجتمع الدولي على أن مكافحة تبييض الأموال ينطوي وبحكم الضرورة على مكافحة تمويل الإرهاب لوجود إرتباط وثيق بينهما فإذا كانت تبييض الأموال هي عملية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال والعائدات المتحصلة من الجرائم، فإن تمويل الإرهاب قد ينبع من مصادر غير مشروعة ومن ثم يظهر الإرتباط الوثيق بين الجريمتين.

كما أن المراحل الي تمر بها عمليات تبييض الأموال هي غالبا نفس المراحل التي تمر بها عملية تمويل الإرهاب .

وعلى ذلك فإن آليات وطرق مكافحة تمويل الإرهاب تتشابه وتتطابق إلى حد بعيد مع نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال ومن ثم يجب التصدي لكل هذه المخاطر بمنع ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وضبط ومصادرة الأموال غير المشروعة لأن إستغلال النظام المالي في تمويل المنظمات الإرهابية يؤدي إلى مخاطر

متعددة ومن ثم فإن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إستراتيجيتين تتلاقى وتهدف إلى تحقيق جانب وقائي يتمثل في ضبط الأموال التي تم توظيفها في إرتكاب أنشطة إرهابية، والكشف عن التحويلات المالية المشبوهة للعصابات الإرهابية التي تستخدمها في جرائم إرهاب.

و نلاحظ أن الإهتمام العالمي الكبير بهده الجريمة الخطيرة أدى إلى خلط بين المعايير القانونية التي تتم من خلالها مكافحة الإرهاب ووسائله التمويلية ،[27] حيث إتجهت الكثير من المنظمات الدولية و بعض دول العالم التي ربطت هده الجريمة بجرائم كثيرة من أهمها جريمة تبييض الأموال ، فيما إتجهت بعض الدول إلى الربط الكامل بين جريمة تمويل الإرهاب و جريمة تبييض الأموال فأصبحت جرائم دعم الإرهاب و تمويله جزءا لا يتجزأ من جريمة تبييض الأموال ، بل أن كثيرا من الدول و خاصة الدول العربية قامت بتجريم تمويل الإرهاب من خلال قانون تبييض الأموال .

وإن كان الربط الكامل بين تمويل الإرهاب و تبييض الأموال لا يتفق مع المنطق القانوني السليم و تعتبر إشكالية قانونية فجرائم تبييض الأموال قد تستعمل كمصدر من مصادر تمويل العمليات الإرهابية بشكل جزئي بسيط ، أما الربط الكامل بين هاتين الجريمتين بحيث يصبح من يقوم بتمويل عمل إرهابي مرتكبا لجريمة تبييض الأموال لا يمكن تصوره من الناحية القانونية نظرا للإختلافات الكبيرة بينهما و لو قمنا بمقارنة بسيطة بين هاتين الجريمتين لتبين لنا أن هناك فارقا قانونيا كبيرا من حيث المفهوم القانوني لجريمة تبييض الأموال و جريمة تمويل العمليات الإرهابية.

فجريمة تبييض الأموال عبارة عن مجموعة من العمليات المصرفية و غير المصرفية تهدف إلى الفصل بين الأموال غير المشروعة و بين مصدرها الإجرامي لتبدو و كأنها أموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع .

أما بالنسبة للمفهوم القانوني لتمويل العمليات الإرهابية فيقصد به الدعم المادي والمعنوي لعمليات غير مشروعة تثيرالرعب و الفزع الشديد لدى عامة الناس بقصد تحقيق أهداف سياسية و إقتصادية قد تكون مشروعة و قد تكون محرمة شرعا وقانونا .

وهناك إختلاف أيضا من حيث القصد الجنائي حيث أن جريمة تمويل الإرهاب تتجه فيها إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة إرهابية ، فالهدف الأساسي للجاني يكمن في تمويل الإرهاب وليس إخفاء مصادر الأموال بالرغم من إمكانية إستخدام أساليب مماثلة في الحالتين، حيث يعتمد فاعل الجريمتين على الإستغلال غير المشروع للقطاع المالي بواسطة أحدث التقنيات المستخدمة في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

أما من حيث أهداف هاتين الجريمتين فالهدف الحقيقي من وراء ممارسة عمليات تبييض الأموال هو هدف مادي و ربحي بحث بالدرجة الأولى أما الهدف من تمويل العمليات الإرهابية فقد يكون هدفا تخريبيا بسبب عوامل سياسية وإقتصادية معينة وقد يكون هدفا مشروعا كدعم العمليات الإرهابية من أجل تقرير المصير أو من أجل طرد المحتل كما يحدث الأن في فلسطين .

إضافة إلى الإختلاف القائم بينهما من حيث القوانين و التشريعات فجريمة تبييض الأموال جريمة مالية إقتصادية وتخضع لقوانين معينة تتناسب مع هذه الجريمة وطبيعتها القانونية على إعتبار أنها تنفذ غالبا من خلال المؤسسات المالية و الشركات والبنوك و غيرها من الوسائل المالية المختلفة و بالتالي هناك علاقة بين هذه الجريمة ومكان تنفيذها الذي لابد أخذه بعين الإعتبار عند سن التشريعات وقوانين مكافحة هذه الجريمة وهذا ما فعلته مجموعة العمل المالية والإقتصادية التي تنفذ من خلال المؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية أما بالنسبة لتمويل العمليات الإرهابية فهي جريمة جنائية تخضع لقوانين معينة تتناسب أيضا مع طبيعتها الجنائية ، كما أن جريمة تبييض الأموال لايمكن أن تصل فيها العقوبة إلى حد القتل أو السجن المؤبد بخلاف جريمة تمويل العمليات الإرهابية التي تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد.

كما أن جريمة تبييض الأموال مصدرها غير مشروع و غير قانوني أما جريمة تمويل العمليات الإرهابية فلا يمكن الجزم بأن جميع مصادرها التمويلية غير مشروعة مع التأكيد على ضرورة وجود قوانين وطنية خاصة بمكافحة الإرهاب و العمليات الإرهابية تحدد المفهوم القانوني للإرهاب و عملياته و تنظيماته و الإرتباطات الجرمية التي ترتبط بهذه العملية تحديدا فهي تتفق مع مبدأ التجريم و العقاب و مع نظرية الوضوح التي يسعى لها القانون .[28]

والملاحظ أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م التي هزت العالم والولايات المتحدة بصفة خاصة بدأ الإهتمام الدولي بما يسمى تمويل الإرهاب، وتغيرت المعايير الجنائية الجديدة، وأصبحت الأولوية لتبني الدول لتشريعات جديدة من أجل وضع إطار لمكافحة تمويل الإرهاب و آية ذلك أن تبييض الأموال قد يستخدم لتمويل الإرهاب [29] بل يعتبر تبييض الأموال أحد أخطر العمليات المالية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية لتمويل نشاطاتها الجرمية وهذا الذي دفع المجتمع الدولي إلى إتخاذ الإجراءات المالية لقطع الشريان الحيوي على الأنشطة الإرهابية [30] ، وقد ظهر ذلك جليا في قرر مجلس الأمن رقم 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001م الذي صدر إثر الأحداث التي وقعت بتاريخ 11 سبتمبر 2001م [31].

وفي هذا الإطار أشارت الأمم المتحدة في دورتها التي إنعقدت في 08 جوان 1998م أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية و العرقية ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات بواسطة الأموال القذرة.[32]

الخاتمة :

في ضوء ما سبق تناوله نلاحظ أن الجريمتين تشكلان تحديا لصانعي السياسة التشريعية داخلية كانت أم خارجية الدين يقع على عاتقهم مهمة الخروج من بوتقة الأحكام التقليدية للجريمة و الإعتراف بضرورة التدخل لإجراء تعديلات أو صياغة قانون خاص يواجه هدا التحد أو يحد من إنتشار خطر هاتين الجريمتين بإعتبارهما تدخلان ضمن دائرة الجرائم العالمية مع الأخذ في عين الإعتبار قدرات مرتكبيها و ما

يمتلكونه من مؤهلات وكفاءات عالية ، كما نأكد على أن السياسة الجنائية لكل دولة بمفردها لن تنجح في التصدي لهاتين الجريمتين الأمر الذي يستوجب خلق وعي مشترك بين شعوب الدول المختلفة بخطورة الجريمتين وتوثيق أواصر التعاون الدولي من خلال الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية.

قائمة الهوامش :

1. محمد واصل، الإرهاب والمسؤولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول ، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، شوال 1422 الموافق لـ جانفي 2002م، ص 15.
2. عمرو عيسى الفقي ، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر 2005، ص5.
3. سيد شوربجي عبد المولى، عمليات غسيل الأموال وإنعكاساتها على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 28، الرياض، ، سنة 1999، ص 03.
4. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر،بدون طبعة ،منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999م، ص 280.
5. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005م، ص 30.
6. محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، مرجع سابق، ص 280.
7. أمجد سعود القطيفان الخريشة، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ،ص 26.
8. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008،ص 13.
9. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2002، ص 44.
10. الأمر رقم 12 /02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 13 فبراير 2012 المعدل للقانون 05/01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ06فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما (الجريدة الرسمية العدد08 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012).
11. القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال ، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية ، العدد 20 مكرر، الصادرة بتاريخ 20 ماي 2002 .
12. ليندا بن طالب ، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ، دراسة مقارنة ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2011 ، ص 235 .
13. صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 2000 .445 ، المؤرخ في 27 رمضان 1421 الموافق لـ 23 ديسمبر 2000.
14. أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، بدون طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2006 ، ص 135.
15. ليندا بن طالب، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 156- 157.
16. إبراهيم سيد أحمد ، مكافحة غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية 2010 ، ص 208 .

17. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان 2005، ص 302.
18. محمد شريف بسيوني، غسل الأموال الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى ، دار الشروق، القاهرة، ،مصر 2004، ص 19.
19. الأمر رقم 12 – 02 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 . 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، الجريدة الرسمية ، العدد 08 .
20. المادة 02 من الأمر رقم 12 – 02 .
21. المادة 2 0 من الأمر رقم 12.02 .المعدلة للمادة الرابعة من الأمر 05. 01.
22. المادة التاسعة من الأمر 12. 02
23. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بموجب الأمر رقم 95 لسنة 2003 .
24. ليند بن طالب، غسل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 166- 167.
25. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2008 ، ص 680 .
26. Dr Guillermo R .Aureano : La lute contre le financement du terrorisme : analyse des instrument multilatéraux et leçon apprises de la lutte antidrogue 2002 P7 aussi voir le code pénal ,nouvelle édition 2006.
27. جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2010 ، ص 83.
28. حسام الدين الأحمد ، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 23 – 24 .
29. خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال، مرجع سابق، ص 484.
30. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 299.
31. أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص 124
- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 149.